المادة الخامسة عشرة :

يتم شراء المواد واللوازم للنادي عن طريق المكتبوتصديق الدائرة على ان يعطى مدير النادي سلفة للشراء وفقا للاصول المالية المتبعة .

المادة السادسة عشرة :

يقوم كل مكتب بتزويد الدائرة بتقرير شامل عــن النادي بعد نهاية الفترة مع بيان نشاطاته والمشرفين عليه واعداد الطلبة المشتركين تمهيدا لرفعة للوزارة ،مع ذكر الصعوبات التي واجهته واية اقتراحات يرونها مناسبة .

المادة السابعة عشرة :

يجوز لمدير النادي معالجة القضايا التي تنشا عنتطبيق هذه التعليمات شريطة موافقة مدير المكتب .

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ جمادى الاولى سنة ١٤٠٣ هـ، الموافــق ٢ آذار سنة ١٩٨٣م العـــدد ٣١٣٧

عـــدد ممتـــاز

بعـــودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية